حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى

TV broadcast rights for major sporting events and competitions

ط د/ مومني محمد الأمين*
جامعة سيدي بلعباس
mohammed.moumni@univ-sba.dz

د/ صمود سيد أحمد
جامعة سيدي بلعباس
sidahmedsem@gmail.com

تاريخ الإرسال :11-06-2020 تاريخ القبول :04-09-2020.تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

المنافسات والأحداث الرياضية الكبرى، تستقطب ملايين إن لم نقل ملايير من المشاهدين والمتابعتين لها عبرالعالم، الأمر الذي أدى بالدولوالهيئات الدولية والقاريةوالإقليمية ذات الارتباط بهذه الأحداث الرياضية الكبرى، إلىمحاولة البحث عن الوضعالقانوني لاستغلال حقوق البث التلفزيوني خاصة والحقوقالسمعية البصرية عامة لهاته الأحداث الرياضية الكبرى، حفاظا على حقوق الجهات المالكة لهاته الحقوق من جهة وحماية لحق الجمهور في الإعلام الراغب في مشاهدة مباريات وفعاليات هذه الأحداث الرياضية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: حقوق البث التلفزيوني، المنافسات الرياضية، البث الحصري، الهيئات الرياضية.

Abstract :

Major sporting competition and events, bring millions if not billions of viewers and followers across the world, which led the countries, international, continentaland regional bodies associated with these major sporting events to try to search for the legal status of exploitation of television broadcast rights in particular and audio-visual rights in general for these events Major sports, in order to preserve the rights of the owners of these rights on the one hand and to protect the public's right to the media wishing to watch the matches and events of these major sporting events.

Keywords: TV broadcast rights, Sports competitions, Exclusive broadcast, Sports bodies.

*المؤلف المرسل : مومني محمد الأمين

مقدمة:

بلغت مشاهدة الأحداث والمنافسات الرياضية خاصة الكبرى منها، أرقاما قياسية لم تكن معهودة من قبل، من خلال شاشات التلفزيون عبر باقات من القنوات الفضائية الرياضية التي تمتلك في الغالب حصرية حقوق بث هذه الأحداث الرياضية الكبرى، هاته الأخيرة التي تطالب بدفع مبالغ مالية تضاعفت قيمتها عدة مرات نظيرمشاهدة مبارياتوأحداث أهم البطولات والدورات الرياضية في العالم، من خلال إعادةبيع حقوق البث التلفزيوني للحدث أوالمنافسة الرياضية التي تمتلكها.

هذا الوضع حرم ملايين المشاهدين عبر العالم من الذين لا يستطيعون دفع قيمة ما تطلبه هذه القنوات نظير مشاهدة هذه الأحداث الرياضية الكبرى، رغم أن الحق في الإعلام مكرس في المواثيق الدولية والتنظيمات والقوانين الداخلية، هذا الوضع جعل العديد من الأطرافوالهيئات، والتنظيمات تعمل على وضع إطار قانوني لاستغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى كونه موضوع الساعة، بالإضافةإلى ارتباطه الوثيق بالأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى وأثرها المالي وانعكاسها الإيجابي على اقتصاديات الدول المنظمة للحدث أوالمنافسة الرياضية الكبرى.

وموضوع حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى يطرح العديد من التساؤلات والاستفهامات التي تتمحور حول **إشكاليةالرئيسية التالية:**ما مضمون حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالأحداث الرياضية الكبرى وما مدى التأطير والحماية التي يوفرها الوضع القانوني الحالي لها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية،تم استخدام المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للبحث والمنهجين التحليلي والمقارنمتى سمحت عناصر البحث بذلك، سالكين في ذلك تقسيما ثنائيا من مبحثين، تعرضنا في الأول إلى ماهية حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى، وما يطرحه من تعاريف ومصطلحات مرتبطة بموضوع البحث، ثم إلى الاطار

القانوني لاستغلال هاته الحقوق ومختلف المسائل الفقهية والقانونيةالتي يطرحها هذا الاستغلال، في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

سيتم التعرض في الجزء الأول من هذه دراسة إلى البث التلفزيوني والرياضة (المطلب الأول)، ثم إلى أهمية البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : البث التلفزيوني والرياضة

يتم التعرض في هذا المطلب من الدراسة إلى المدلول القانوني لهيئات البث (الفرع الأول)،ثم لطرق استقبال البث التلفزيوني لارتباطها بقيمة الحقوق المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المدلول القانوني لهيئات البث

سيتم التعرض لهذا المدلول فقها وتشريعا، في الجزئيتين أدناه.

أولا : تعريف هيئات البث فقها

حاول الفقه تعريف هيئات البث الإذاعي والتلفزي، انطلاقا من مجال اختصاص هاته الهيئات والخدمات التقنية التي توفرها كخدمة للمتلقي، فهناك من عرفها بأنها : " الهيئات التي تتولى بث الحصص عن طريق توزيع الصوتوالصورة بواسطة موجات إذاعية بغرض استقبالها من طرف الجمهور"[1].

وهناك من عرف هذه الهيئات على أنها : " الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصالها إلى الجمهور،متحملة في ذلك مسؤولية البث الإذاعي،ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة"[2].

---

[1]جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الاذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص17.

[2]المرجع نفسه، ص 17.

ثانيا : تعريف هيئات البث تشريعا

حاولت بعض التشريعات الدولية والداخلية المرتبطة أساسا بمجال الملكية الفكرية والسمعي البصري إعطاء تعاريف لهيئات البث، حيثعرفتها معاهدة الوايبو لحماية هيئات الإذاعة، من خلال ما جاء في من المشروع الاقتراح الأساسي لهيئات الإذاعة على أنها : " يقصد بعبارة(هيئة البث)، الشخص المعنوي الذي تتم وبمبادرة وترتيبات منه إرسال بث ليستقبله الجمهور "[1].

كما عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري هيئات الإذاعة في بأنها : " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعيأوالسمعيالبصري "[2].

المشرع الفرنسي عرف هيئات البث على أنها : " الهيئات التي تستغل مرفق الاتصال السمعي البصري بمفهوم القانون 1067/86، المؤرخ في 1986/09/30، المتعلق بحرية الاتصال مهما يكن النظام المطبق على هذا المرفق "[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الأخر هيئات البث، من خلال الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 117 منه هيئات البث على أنها : " الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل

---

[1]أنظر المادة 2/ الفقرة ج، مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق والمجاورة، الدورة الرابعة عشرة، من 1 إلى 5 ماي، جنيف، سويسرا، 2006.

– أنظر كذلك، أشرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2017/2016، ص 27.

[2]أنظر المادة من17 القانون رقم 82، المؤرخ في 2002/06/03، المتعلق بقانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[3]أنظر المادة 216 من قانون رقم 597/92، المؤرخ في 1992/07/01، المتعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي، الجزء التشريعي، الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 0153، المؤرخة 2002/07/03، ص 8801.

اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا، ويوزعها بواسطة سلكأو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبالها من الجمهور "[1].

وفي الحقيقة هو نفس مضمون ومعنى التعريف الوارد في المادة كذلك117من الأمر رقم 10/97،المتعلق بحقوقالمؤلف والحقوق المجاورة، الملغى بموجب الأمر السابق الذكر[2].

على أننا نتفق مع التعريف الوارد في القانون الجزائري من خلال ما تضمنته المادة 117 من القانون 05/03 أعلاه، لكون المادة استخدمت مصطلح "كيان" بالنسبة لتحديد هيئات البث، وهو في الحقيقة مصطلح مانع جامع للجهة أو الهيئة المختصة بالبث السمعي البصري أيا كانتطبيعتها سواء كانت هذه الجهة شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.

الفرع الثاني : طرق استقبال البث التلفزيوني

وهما طريقتين اثنين:

أولا : البث التلفزيوني الأرضي

بدأ البث التلفزيوني التقليدي في منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين،فكانت ثورة على البث الإذاعي الذي سبقه بالظهور، فقد اعتمد التلفزيون على الصوت والصورة والحركة، والمؤثرات الصوتية الموسيقية والطبيعية، واعتمد هذا الأخير على المحطات الأرضية التي كانت تستقبل الإشارات المرئية الكهربائية التناظرية، وتبثها إلى المنازل لاستقبالها، وقد عانى هذا البث من :

- عدم وصول الصورة أحيانا؛
- ضعف جودتها في أحيان كثيرة؛

---

[1]أنظر المادة 117 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2003/07/22، ص 17.

[2]أنظر المادة 117 من الأمر رقم 10/97، المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 1997/03/12، ص 18.

– تأثير العوامل الطبيعية والبشرية التي كانت تمنع وصول هذه الصورة[1].

ثانيا : البث التلفزيوني الفضائي

يعود انطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء لأواخر الخمسينيات من القرن التاسع عشر، وقد أمكن الاستفادة منها في مجال الاتصالات، وفي نقل العديد من البياناتوالمعطياتالإشارات، ومنها الإشاراتالتلفزيونية، وقد أعطى هذا الانتقال للبث التلفزيوني دفعة قوية نحو التطور والانتشار، تتمثل في زيادة عدد المحطات التلفزيونية بشكل كبير،ووصول التلفزيون إلى أماكن جغرافية أبعد، كما انعكس على جودة الصورة والصوت المقدم بشكل عال[2].

والقنوات الفضائية هي الوسيلة أو الوسيط الأكثر ارتباطا بنقل أهم التظاهرات والأحداث الرياضية الكبرى المعروفة عبر البث الفضائي، فالقنوات الفضائية هي القنوات التي يمكن مشاهدتها عبر الأقمار الصناعية،مقارنة بقنوات التلفزة الأرضية التي يتم بثها عبر الموجات الإذاعية الصادرة عن عدة قنوات أرضية مستقلة – وقنوات التلفزة الكابلية – الموزعة عبر كوابل متحدة المحور تحت الأرض.

وفي عدة مناطق من العالم، تستكمل الخدمات الفضائية الإشارات الأرضية القديمة، مقدمة مجموعة أوسع من القنوات والخدمات، بما فيها تلك المحصورة بالمشتركين (أي القنوات الفضائية المتخصصة التي تستقبل عن طريق دفع الزبون المشاهد اشتراكات في شكل بطاقات تتيح مشاهدة مضمونها)وتتوفر ثلاثة أنواع أولية لاستقبال القنوات الفضائية :

- ✓ الاستقبال المباشر من المشاهد؛
- ✓ الاستقبال من الشركات التابعة لقنوات التلفزة المحلية؛

---

[1] لمياء فتحي صابر أبو نجا، جودة الصورة الرقمية المنتجة في التلفزيون المصري بين الواقع والمأمول، مجلة العمارة والفنون والعلوم الانسانية، العدد 12 الجزء 2 المجلد 3، الجمعية العربية للفنون والحضارة الاسلامية، القاهرة، 2015، مصر، ص 329– 330.

[2] لمياء فتحي صابر أبو نجا، مرجع سابق، ص 330.

✓ والاستقبال من الصحون اللاقطة لتوزيعها عبر أنظمة الكوابل الأرضية[1].

المطلب الثاني : أهمية النقل التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

تزداد أهمية النقل التلفزيوني للأحداث الرياضية إذا كان طابع المنافسة أوالحدث الرياضي المستضاف دوليا مقارنة بين كونه إقليميا أوقاريا وإن كانت هناك محددات أخرى ترجح أهمية حدث رياضي عن الأخر كما سيأتي بيانه أدناه.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أهم المحددات التي تجعل القنوات تتهافت على اقتناء حقوق البث التلفزيوني الرياضي وعلاقتها بأهمية الحدث الرياضي المستضافي حد ذاته، لنتطرق في فرعه الثاني إلى علاقة هاته الحقوق وأثرهاعلى اقتصاديات الدول المستضيفة للحدث الرياضي.

الفرع الأول : المحددات المرجحة لأهمية الحدث الرياضي

نتناول في هذا الفرع من البحث، أولا المحددات العامة المرجحة لأهمية أحداث رياضية عن أخرى، وثانيا المحددات الأوروبية المرجحة في ذات الشأن.

أولا : المحددات العامة المرجحة لأهمية الحدث الرياضي

تتفاوت أهمية تنظيم الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية بالنسبة للدول من خلال عوامل ومحددات ترجح أهمية استضافة الدول لهاته الأحداث الرياضية على حساب أخرى.

فأهمية الحدث الرياضيوانعكاساته الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية في الحقيقة تجعل الصراع يحتدم بين القنوات الفضائية في الحصول على حقوق بث هذه الأحداث الرياضية وأهم هذه المحدداتهي :

– أهمية الحدث الرياضي على المستوى الوطني والدولي؛

– نوعية وحجم الحقوق الممنوحة ومدة استخدامها؛

– مدى جماهيرية وشعبية الحدث الرياضي؛

---

[1] مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، الأسرة والاعلام العربي نحو أدوار جديدة للاعلام الأسري، مؤتمر دولي، 2– 3 مايو 2010، الدوحة، قطر، ص 5.

– الفئاتالجماهيرية التي المستقطبة من الحدثالرياضي؛
– مستوى الفرق واللاعبين المشاركين في الحدث الرياضي؛
– عدد المباريات والمسابقات والفترة الزمنية التي تستغرقها؛
– الفترة الزمنية المتبقية لموعد إقامة الحدث الرياضي[1].

ثانيا : المحددات الأوروبية المرجحة لأهمية الحدث الرياضي

تفاديا لعدم استطاعة بث التظاهرات الرياضية الشديدة الشهرة، قام البرلمان والمجلس الأوروبيين بالتطرق إلى مفهوم التظاهرة الرياضية الكبرى إرادة منهما إلى جعلها ممكنة المشاهدة من طرف الجميع دون دفع أي مقابل أي أن تبث عبر القنوات المفتوحة، هذا ما أدى بكل الهيئات الأوروبية إلى جعل الحق في الإعلام للأوروبيين شغلهم الشاغل، حيث قامت فرنسا بدراسة مشروع في هذا المجال والذي أعاقها هو إعطاء مفهوم للتظاهرة الرياضية ذات الأهمية الكبرى[2].

وأعطوا أمثلة عن بعض الأحداث الرياضية التي تستضيفها الدول والتي تخضع لتوفر أحد المعيارين على الأقل من بين المعايير أعلاه، كألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، مباريات افتتاح ونصف نهائي ونهائي كأس العالم لكرة القدم، نهائي كأس رابطة أبطال أوروبا، الجائزة الكبرى لسباق السيارات الفئة الأولى بفرنسا....إلخ[3].

الفرع الثاني : علاقة البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى بتحسين اقتصاديات الدول

---

[1] باديس بوغرة، لخضر مرغاد، دور المؤسسات الاقتصاديةوالاعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية " الرعاية وحقوق البث التلفزيوني "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 22 المجلد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، الجزائر، ص 30.

[2] إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 79.

[3] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 80.

الاقتصاد الألماني عول كثيرا على كأس العالم حيث توقع الخبراء، أن تساهم استضافة ألمانيا لكأس العالم 2006 في رفع نسبة النموالاقتصادي بنسبة 0.5%،في قطاعات البنية التحتيةوالسياحة وكذا الخدمات الأمنية التي كانت أكبر المستفيدين من تنظيم هذا الحدث الرياضي العالمي.

حيث يؤكد في ذات السياق، قيصر الكرة الألمانية ورئيس اللجنة المنظمة لكأس العالم 2006 " فرانس بيكنباور" بأن الفائز سلفا من تنظيم منافسات كأس العالم 2006 هم الشركات الألمانية(بما فيها شركات ومؤسسات البث التلفزي الألمانية)، واعتقد هذا الأخير أن تقدير وزير الاقتصاد الألماني للعائد الاقتصادي من استضافة ألمانيا لكأس العالم 2006 بعشرة مليار يورو، يقتصر فقط على الجانب الاقتصادي المجرد، غير أن تقديم صورة إيجابية عن ألمانيا هوالأهم وواجب كل الجهات المشاركة حسب تعبير بيكنباور[1].

وبعد التطرق لمعظم المفاهيم المرتبطة بالبث التلفزيوني وعلاقته بالرياضة عموما وبالأحداث الرياضية خاصة، في هذا الجزء الأول من الدارسة، لابد من إعطاء تعريف دقيق لحقوق البث التلفزيوني في سياقها الرياضي المحض، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها : " هي مجموعة الحقوق المرتبطة بنقل المادة الإعلامية الرياضية إلى الجمهور المتلقي أوالمشاهد وتختلف هذهالحقوق حول حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاة والإعلانات والبثالتلفزيونيوالمباريات
والأنشطة الرياضية"[2].

---

[1]تصريح مقتبس عن، عمر محمد أحمد عثمان النقي، التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدموالسياسيةوالاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فيالدراسات الانمائية، معهد الدراسات والبحوث الانمائية جامعة الخرطوم، السودان، 2010،ص 29.

[2]حسن أحمد الشافعي، سامح كمال عبد القادر، حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقا للتنظيمات القانونية الدولية،
https://jsps.journals.ekb.eg/article_51035_becf803ec5ce844f19050ae2fe07fd5.pdf,le 17/12/2019 à 20:08 h, P 10.

المبحث الثاني :الاطار القانوني لاستغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

سيتم التعرض في هذا المبحث للطبيعة القانونية لهذه الحقوق (المطلب الأول)، ثم استغلال هذه الحقوق مع بيان حدود هذا الاستغلال(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهيين، الأول ألحقها بحقوق المؤلف، والثاني اعتبرها من قبيل الحقوق المجاورة، كما سيبين في الفرعين أدناه.

الفرع الأول: حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالأحداث الرياضية من حقوق المؤلف

بحث الكثير من القائمين على التظاهرات الرياضية عن حل لجعل حقوق البث الناتجة عن التظاهرات والأحداث الرياضية ضمن حقوق المؤلف، وهذا ما يمكنهم من رقابة أفضل على بث صورة التظاهرة أوالحدث الرياضي من جهة، ومن جهة أخرى يطالبون على أساسها بمبالغ مالية مقابل السماح ببث صورة وصوت الحدث الرياضي.

ويرجع هذا الإجراء أساسا إلى تخوف القائمين على هذه التظاهرات في بداية الأمر، من الخسارة في مجال تذاكر الدخول إلى الملعب، حيث أن هذه الأخيرة كانت تمثل في تلك الفترة الدخل الأساسي للقائمين على تنظيم الحدث أو المنافسة الرياضية، مع العلم أن التقارير التلفزيونية (الروبوتات) كانت قد شكلت خطرا، والمتمثل في المخاطرة بعدد الوافدين على الملاعب، حيث أن عددهم قد نقص نتيجة لتلك التقارير[1].

وفي الدول العربية على غرار الجزائر،لا يوجد قانون خاص بالبث التلفزيوني للأحداث الرياضية أو المنتج الرياضي على غرار تنظيماتوقوانين بعضالدول الأجنبية، وبالتالي تلجأ عديد الدول وغيرها إلى استخدام حقوق الملكية الفكرية خاصة فيما تعلق بالنشر وحقوق المؤلف للمراقبة وحفاظا على حقوقها في ضوء استخدام البث الفضائي

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 73.

لبرامج الأقمار الصناعية، فتلجأللاختيار المباشر للقانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع حول حق متعلق بالنقل التلفزيوني لهاته الأحداث الرياضية، خاصة وأن البث بالأقمار الصناعية لا يتحدد بالبث التلفزيوني التقليدي بحدود دولة معينة[1].

إن حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهرات الرياضية عن طريق حقوق المؤلف، كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء المختصين في مجال الملكية الفكرية.

أغلب الفقهاء قال بعدم حماية هذه الحقوق على أساس حقوق المؤلف،ويرجع ذلك إلى عدم إمكان اعتبار التظاهرات الرياضية مصنفا فكريا بالمعنى الذي جاء به قانون الملكية الفكرية الفرنسي ومن حذا حذوه من قوانين الملكية الفكرية،وهذا ما يؤدي بداهة إلى عدم إمكانية حماية حقوق البث الناتجة عن التظاهراتالرياضية على أساس الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف[2].

الفرع الثاني : حقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالأحداث الرياضية من الحقوق المجاورة

تناول المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر هذه الفئة، وهناك ارتباط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتمثل في عدة إحالات للأحكام الخاصة بحق المؤلفتناولها المشرع سواء فيمايتعلقبالاستغلال المالي أو الأدبي أوصور الحماية الخاصة بالاعتداءات الواقعة على الحقوق المجاورة فهي نفس الحماية

من حيث إتباع إجراءات قضائية في نظام موحد[3].

---

[1] حسن أحمد الشافعي، سامح كمال عبد القادر، مرجع سابق، ص 36.

[2] إلياس يمي، مرجع سابق، ص73.

[3] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريعالجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2014، ص44.

وفي هذا الصدد قام بعض المختصين بتشبيه منظم التظاهرة أوالحدث الرياضي بالمنتج، ويرجع ذلك إلى أن المنظم يقدم التظاهرةأوالحدث الرياضي على شكل منتوج في إطار معين ويتحمل مسؤولية جلب الأموال لتنظيمها،وهو مالك لهذا المنتوج.

انطلاقا من ما ورد في الفقرة أعلاه يمكن القول بأن التشبيه بين المنظم والمنتج ممكن، وهذا ما يبرر تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة، وبالتالي يكون لمنظم الحدثأوالمنافسة الرياضية حقا استئثاريا عليها يشبه ذلك الخاص بصاحب العلامة، ومنه يمكن تكييف حقوق البث الرياضي على أساس الحقوق المجاورة[1].

المطلب الثاني : استغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

سيتم التعرض في هذا المطلب بشيء من التفصيل للجهات المالكة لحقوق البث التلفزيوني لهاته الأحداث الرياضية الكبرى (الفرع الأول)، ثم لبيان حدود استغلالها(الفرع الثاني)، ليتم التعرض في الأخير لمسألة قانونية جوهرية تتعلق ببيع و تسويق هاته الحقوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ملاك حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

ملاك هاته الحقوق هم في الغالب جهتان إما ملاك أصليين أومشتقين عنهم، كما سيبين في الجزئيتين أدناه.

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 74.

أولا : الملاك الأصليين لحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

الجهات المنظمة للأحداث الرياضية هي التي تمتلك حقوق البث التلفزيوني والإذاعي لهذه الأحداث، فاللجنة الأولمبية الدولية هي المالكة لجميع حقوق البث للدورات الأولمبية، والاتحادات الدولية تمتلك حقوق البث لجميع البطولات التي تنظمها، وكذلك الحال بالنسبة للاتحادات القارية والوطنية.

وكذلك المتعارف عليه امتلاك الأندية حقوق الأنشطة التي تنظمها، وإذا كان النشاط بين ناديين من بلد واحد أوبلدين مختلفين يتم الاتفاق بينهما على تقاسم عائدات هذه الحقوق أوتعطى اللجنةالمحلية المنظمة للحدث أوالنشاط الرياضيصلاحية تسويق هذه الحقوق أوبعضا منها لتغطية تكاليف التنظيم محليا أوأنها تلتزم بدفع مبالغ محددة من مجمل قيمة العائدات لهذه الغاية[1].

فمثلا في المنافسات الدولية التي تنظمها الاتحادات الدولية لنوع من الأنواع الرياضية، كالاتحادية الدولية لكرة القدم FIFA، ففي هذه الحالة الأمر واضح فإن هذه الاتحادات الدولية سواء الفيفا أو غيرها هي التي تمتلك حقوق البث التلفزيوني للمسابقات التي تنظمها، وهي التي تتفاوض مع المشتري كمالك أصلي لهاته الحقوق.

كما أن للفيفا مثلا، إمكانية منح الاتحادات المحلية لكرة القدم المنضوية تحت لوائها تنظيم واستغلال هاته الحقوق، وهو الأمرالذي فعلته مع الاتحادية الفرنسية لكرة القدم من خلال تكليفها بتنظيم المادي لكأس العالم 1998 التي باعتبارها الفائزة بشرف احتضانها من خلال اللجنة أنشأت خصيصا لذلك لتتولى الفيفا إبرام عقود البث التلفزيوني مع المشتريين الذين وافقت عليهم هذه اللجنة[2].

---

[1]محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة " الرعاية والتسويق والتمويل "، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويقوالتمويل)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013،ص 292.

[2]إلياس يمي، مرجع سابق، ص 76.

ففي فرنسا على سبيل المثال وبلغة الأرقام، يتم تسيير حقوق البث التلفزيوني والتي تعتبر المنبع الأول من دخل فرق كرة القدم الفرنسية المحترفة بصفة مركزية عن طريق رابطة كرة القدم الفرنسية LFPوذلك تحت وصاية الاتحادية الفرنسية لكرة القدم FFF، ثم توزع على الفرق وفقا للمعادلة التالية :

- الدعم 50 % من القيمة الإجمالية؛
- النتائج الرياضية 30%؛
- شهرة النادي 20%[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 214 من القانون 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أشارت إلى مسألة"الدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي"، المتعلقة بتنظيم الأحداثوالمنافسات الرياضية المحتضنة في الجزائر، وأقرت بخضوع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي تعدهما الهيئة الرياضية المعنية بتنظيم الحدث أو التظاهرة الرياضية، والتي أقرت كذلك بإمكان إسناد تنظيم هذه الأحداثوالمنافسات الرياضية إلى لجان تنظيم خاصة تنشأ عن طريق التنظيم[2].

ثانيا : الصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية

ويقصد بالصاحب المشتق لحقوق البث التلفزيوني،القنوات التلفزيونية التي تحصلت على حقوق البث التلفزيوني نظير عقود أبرمتها إما مع أصحاب وملاك هذه الحقوق الأصليين عن طريق تسويقها مباشرة لهاته القنوات التلفزيونية، أو عن طريق شركات

---

[1]قاسمي فيصل، محفوظي محمود، دور حقوق البث التلفزيوني في تمويل فرق كرة القدم المحترفة، مجلة الابداع الرياضي، العدد 3 المجلد 4، معهد علوموتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 272.

[2]أنظر المادة من 214 القانون رقم 13/ 05 المؤرخ في 07/23/ 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 2013/07/31، ص 29.

متخصصة في تسويق حقوق البثالتلفزيوني عهدت لها هذه المهمةمن طرف الملاك الأصليين لهاته الأحداث والمنافسات والبطولات الرياضية[1].

وبالتالي هم ملاك مشتقين انتقلت إليهم ملكية هاته الحقوق بعقود بيع من ملاكها الأصليين عادة متكون لعدة دورات للأحداث الرياضية الكبرى.

وقد ظهرت عدة مفاهيم و آليات لاستغلال التغطية التلفزيونية للمباريات والبطولات من خلال وضع المؤسسات الرياضية لشروط خاصة مقابل ذلك، إضافة إلى مراعاة الإعلان عن الخدمة الوطنية أوالعمومية أثناء البث التلفزيوني للمباريات الهامة وخلق تنافسية أكبر في مجال إبرام عقود التسويق التلفزيوني وحتى إقامة حفلات فنية بغرض جذب الرعاية الرياضية المتميزة التي تنعكس على مداخيل المؤسسة الرياضية إيجابيا وتطورأدائها[2].

وهو الأمر الذي دفع عديد الأندية الرياضية سواء في كرة القدم أوغيرها من الألعاب الرياضية لاسيما النوادي الرياضية المحترفة في أوروبا إلى إنشاء قنوات فضائية خاصة بها، والمطالبة بحق استغلال حقوق البث التلفزيونية لوحدها دون وسيط أو إشراف أية جهة أخرى

وذلك بخصوص البطولات التي تشترك فيها[3].

---

[1]إلياس يمي، مرجع سابق، ص 77.

[2]حمدادو وليد، دور الصحافة المكتوبة في إنجاح الاحتراف بكرة القدم في الجزائر" يومية كومبتيسيون أنموذج "، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير تخصص الاعلام الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 70.

[3]عمرون مفتاح، مسعودان أحمد، قندوز منير، تعدد القنوات الرياضية التلفزيونية ودورها في تحفيز الاستثمار بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة، مجلة الابداع الرياضي، العدد 3 المجلد 4، معهد علوموتقنيات النشاطات البدنيةوالرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 97.

الفرع الثاني: حدود استغلال حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

وهي حدود ترتبط أساسا بالحق في الإعلام ووصول المعلومة للجمهور المشاهدين، نبينها في الجزئيتين أدناه.

أولا : الحق في دخول الملعب

أثير هذا الحق في مواجهة مالكي حقوق البث التلفزيوني في فرنسا، حيث أن أصله ليس قانونيا، بل جاء نتيجة الرغبة في وضع حد للنزاع بين القنوات التلفزيونية الفرنسية المالكة لحقوق البث التلفزيوني والتي ترفض الحصول على مقتطفات في المنافسات التي تمتلك حقوق بثها.

وفي هذا الصدد، توصل جهاز التنظيم الخاص بالبث السمعي البصري سنة 1992، إلى بيان حدود كل الأطراف وعن طريق الإجماع توصلوا إلى وضع تقنين حول حسن السلوك والذي من بين ما يتضمنه حق الدخول إلى الملعب، لكن مجال تطبيق هذا الحق كان ضيقا حيث كان له طابع المحلية، حيث أن الصحفيين الجهويين لهم الحق وحدهم في دخول الملعب[1].

ثانيا : الحق في الاستشهاد citation

الاستشهاد عبارة عن استثناء تقليدي يتمثل في اختيار لقطات معينة من الحدث أو المنافسة أو البطولة على سبيل الاستشهاد من قبل صحفيأوجهات غير مالكة لحقوق البث السمعية البصرية.

تم تطرقلهذا الحق في فرنسا بموجب قانون سنة 1984 المتعلق بتنظيم التظاهرات الرياضية في المادة 18/ف2، حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى عنصر الإشهاد محددة ثلاثة أمور لابد من احترامها في هذا المجال :

– قصر الوقت المخصص للقطة، حيث يجب أن لا يتعدى 03د؛

[1] إلياس يمي، مرجع سابق، ص 78.

– الإقرار بالمصدر الأصلي؛

– الطابع الإخباري للحصة[1].

الفرع الثالث :بيع حقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضيةالكبرى

يخضع بيع هاته الحقوق لإنفاذ قواعد المنافسة التجارية، كما أن بيع هاته الحقوق يكون بعقود تضم أطراف عدة في الغالب، كما سنبين في الجزئيتين أدناه.

أولا : إنفاذ قواعد المنافسة التجارية في بيع هذه الحقوق

تغطية الأنشطة واللقاءاتوالمباريات الرياضية يحتاج إلى مصاريف طائلة، بل إن الحركة الرياضية تحتاج إلى نمو وتطور،وإن الناتج المالي هو أحد أهم أسباب نموها وتطورها، لذا وانسجاما مع ما يفرضه منطق الأمور وواقع الحال والضرورة العملية، أضحى لزاما على الهيئات الرياضية أن تعترف وتقر بأمر استغلال الأنشطة الرياضية، فتسمح لوسائل الإعلام استثمار هذا الأمر، على أن يكون للهيئات الرياضية الحاصل الأوفر وحصة الأسد من الموارد المالية الناجمة عن استغلال الأنشطة الرياضية[2].

يخضع بيع وشراء الحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية للقواعد المتعلقة بالمنافسة لا سيما حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة بين المشاريع وإساءة استعمال مراكز الهيمنة.

وقد أدى إنفاذ قانون المنافسة في مجال الحقوق السمعية البصرية بشأن الأحداث الرياضية دورا أساسيا ليس فقط على المستهلكين، الذين هم المستفيدين النهائيين من العملية، بل أيضا على الصناعات المرتبطة بهذه السوق،والرياضيون والمنظمات التي تنظم المباريات معنيون مباشرة ببيع هذه الحقوق، وكذا هيئات الإذاعة المجانية على

---

[1] المرجع نفسه، ص 79.

[2] محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانونوالرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 76.

الأثير، الهيئات الإذاعية للتلفزيون المدفوع الأجرأوالتلفزيون القائم على الدفع حسب المشاهدة، شركات الاتصال، المعلنون، الجهات الراعية، المجموعات الاقتصادية[1].

ثانيا :طريقة بيعحقوق البث التلفزيوني للأحداث الرياضية الكبرى

تباع حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات والبطولات عادة لمنطقة جغرافية سواء كانت هذه المنطقة قارة أو بلد، ومثال ذلك بيع حقوق البث التلفزيوني لدورات بطولة كأس العالم للأعوام 1990، 1994، 1998، فقد تم بيع هذه الحقوق لجميع أنحاء العالم باستثناء أمريكا الشمالية بالاتفاق بينالاتحادات الإذاعية والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA بإجمالي 350 مليون فرنك سويسري، وتم تقسيم هذا المبلغ على الاتحادات الإذاعية على أساس القارات والمناطق، وتم الاتفاق بين الاتحادات الإذاعية على تحديد نصيب كل منها من هذا المبلغ[2].

وحتى الآن ركز تطبيق قانون المنافسة على البث الرياضي على البيع الجماعي من جانب الرابطات الرياضية لحقوق البث الحصري للتغطية الأحداث التي تتبع هذه الرابطات، حتى قيل أن بعض هذه الرابطات تعمل"كالكارتل"، ومن هذا المنظور تقيد اتفاقات البيع الجماعي للمنافسة بثلاثة طرق رئيسية :

– إعطاء الرابطة قوة سوقية كبيرة لتملي وتحدد سعر الحقوق السمعية البصرية؛

– الحد وتقليص من توافر الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية لأن الفرق قد يساورها القلق بأن تغطية الأحداث الرياضية، بالبث الحي سيؤدي تقليص إيرادات الحضور؛

---

[1] فريق الخبراء الحكومي الدولي، قضايا المنافسة في سياق بيع الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية الكبرى، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارةوالتنمية، الدورة السابعة عشر 11– 13 يوليو 2018، جنيف، سويسرا،ص 8.

[2] محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، مرجع السابق، ص 292.

– تعزيز المركز السوقي لأهم الهيئات الإذاعية إذ قد تكون جهات التشغيل الوحيدة القادرة على المزايدة على جميع الحقوق في صفقة إجمالية[1].

خاتمة :

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن الحقوق المتعلقة بالبث التلفزيوني ذات أهمية كبيرة خاصة من حيث قيمتها التجارية وتعدد الأطراف المتداخلة في عملية بيعها وتسويقها، فالمؤسسات والشركات المختصة في التسويق أو تلك الشركات التي تأخذ شكل قنوات رياضية متخصصة متعددة الباقات على غرار مجموعة قنوات بين سبورت القطرية أو مجموعة سكاي سبورت الإيطالية، تقوم بإعادة بيع هذهالحقوق لجمهور المشاهدين وفق تغطية لحيز جغرافي قاري متفق عليه مع ملاك هاته الحقوق.

لكن كما رأينا في عرض هذه الدراسة قد تتصادم رغبة هؤلاء الملاك مع بعض الحقوق الأخرى المحمية قانوناوقد تتجاوز الجهات المالكة أيضا حدود استغلال هذه الحقوق.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية :

✓ أن حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى تشكلالجزء الكبير من الحقوق الذي يلحقها الاستغلال ضمن ما يعرف بالحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية؛

✓ أن إن استغلال هاته الحقوق يكون أساسا بتسويقها أو بيعها

✓ أن عملية بيع وتسويق حقوق البث التلفزيوني للأحداث والمنافسات الرياضية الكبرى، عملية معقدة بعض الشيء، ذلك أن بيعها يتسم ببعض الخصوصية خاصة من حيث أنه بيع جماعي و يكون لصالح أطراف محتكرة؛

[1] فريق الخبراء الحكومي الدولي، مرجع سابق، ص 10.

✓ استغلال هذه الحقوق لا يكون على إطلاقه بل بضوابط وحدود تمنح المشاهدة المتابع لهذه الأحداث الرياضية الكبرى، حق وصول المعلومة من خلال حق دخول الملعب وحق الاستشهاد المكرس قانونا لمصلحة الصحفيين.

على أننا نوصي ونقترح بعض النقاط والتي رأينها أساسية من أجل استغلال هذه الحقوق استغلالا مشروعا لا يمس بحقالمشاهد في وصول المعلومة الرياضية بما يلي :

✓ ضرورة سن قوانين وتشريعات ولوائح رياضية وطنية ودولية تضبط استغلال هاته الحقوق بما لا يحرم الجمهور الرياضي المتفرج عبر القنوات التلفزيونية من مشاهدة حد أدنى على الأقل من أحداث هاته المنافسات والتظاهرات الرياضية؛

✓ التنسيق فيما بين الدول من خلال الاتحادات الإذاعية القارية والجهوية من أجل الخروج بنتائج عملية تقلل من حدة الاحتكار الذي يشهده استغلال هذه الحقوق.

✓ وضع تصنيف واضحودقيق لاعتبار الحدث الرياضي حدث رياضي كبيروالذي من خلاله تحدد فيما بعد القيمة المالية لحقوق البث التلفزيوني للحدث الرياضي تحديدا عادلا يتناسب مع قيمة الحدث الرياضي، حتى لا يكون أي حدث رياضي محل صراع بين الشركات والقنوات الناقلة والذي في النهاية يحرم عديد المشاهدين من التمتع بأحداث ومباريات وبطولات هذه المنافسات الرياضية.

• قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب :

1- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

2- محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة " الرعاية والتسويق والتمويل "، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أشرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2017/2016.

2- إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

3- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2014.

4- جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

5- حمدادو وليد، دور الصحافة المكتوبة في إنجاح الاحتراف بكرة القدم في الجزائر " يومية كومبتيسيون أنموذج "، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير تخصص الإعلام الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

6- عمر محمد أحمد عثمان النقي، التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدم والسياسية والاقتصاد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإنمائية، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية جامعة الخرطوم، السودان، 2010.

ج- المقالات في المجلات :

1- باديس بوغرة، لخضر مرغاد، دور المؤسسات الاقتصادية والإعلامية في تمويل الاستثمارات الرياضية" الرعاية وحقوق البث التلفزيوني "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22 المجلد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2014.

2- عمرون مفتاح، مسعودان أحمد، قندوز منير، تعدد القنوات الرياضية التلفزيونية ودورها في تحفيز الاستثمار بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، العدد 3 المجلد 4، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.

3- قاسمي فيصل، محفوظي محمود، دور حقوق البث التلفزيوني في تمويل فرق كرة القدم المحترفة، مجلة الإبداع الرياضي، العدد 3 المجلد 4، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.

4- لمياء فتحي صابر أبو نجا، جودة الصورة الرقمية المنتجة في التلفزيون المصري بين الواقع والمأمول، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، العدد 12 الجزء 2 المجلد 3، الجمعية العربية للفنون والحضارة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2015.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات :

1- فريق الخبراء الحكومي الدولي، قضايا المنافسة في سياق بيع الحقوق السمعية البصرية للأحداث الرياضية الكبرى، مؤتمرالأممالمتحدة للتجارةوالتنمية، الدورة السابعة عشر 11- 13 يوليو 2018، جنيف، سويسرا.

2- مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، الأسرة والإعلام العربي نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري، مؤتمر دولي، 2-3 مايو 2010، الدوحة، قطر.

هـ- المقالات على مواقع الإنترنت:

- حسن أحمد الشافعي، سامح كمال عبد القادر، حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقا للتنظيمات القانونية الدولية،

https://jsps.journals.ekb.eg/article_51035_becf803ec5ce844f19050ae2fe07fd5.pdf,le 17/12/2019 à 20:08 h.

• النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 10/97،المؤرخ في 1997/03/06 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية العدد 13،المؤرخة في 1997/03/12.

2- الأمر رقم 05/03،المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية العدد 44،المؤرخة في 2003/07/22.

3- القانون رقم 13/ 05 المؤرخ في 07/23/ 2013،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،الجريدة الرسمية العدد 39،المؤرخة في 2013/07/31.

4- القانون رقم 597/92، المؤرخ في 1992/07/01، يتعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي، الجزء التشريعي، الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 0153، المؤرخة 2002/07/03.

5- القانون رقم 82، المؤرخ في 2002/06/03، يتعلق بقانون حماية الملكية الفكرية المصري.

6- مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق والمجاورة، الدورة الرابعة عشرة، من 1 إلى 5 ماي، جنيف، سويسرا، 2006.